فرع اذا دعي الصائم المتطوع الى الطعام فان كان قبل الزوال
استحب له ان يفطر له يعده فيكره للداعي والمدعو واذا استحب
الافطار فهو افضل من الصيام فان لم يفعل ذلك المدعو فليس
بفقيه لمخالفة الافضل الا لعرض افضل ويكره الفطر قبل الزوال
وبعده في الايام المخصوصة بأثر مثل عاشوراء ونحوه لا القاضي
اي اذا كان الصوم عن قضاء رمضان او نذر معين وقد نوى من
الليل فليس بامير نفسه فيأثم ان افطر الا لعذر يبيح له الافطار
كالسفر او يضر قبل المسفي رحال له ذلك وتلتمس
اي تطلب ليلة القدر في تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين
من رمضان قال الامام عليه السلام وانما قلنا تلتمس في
هذه الليالي اخذا بالاجماع لان العلماء مختلفون في ذلك فاذا عمل بقولنا
فقد اخذ بالاحتياط

١١٦ كتاب الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها والفتح اكثر وهو في اللغة القصد لزيارة
الشيخ المعظم وفي الشرع عبارة تختص بالبيت الحرام تحرمها الاحرام
وتحليلها الرمي فصل انما يصح من مكلف فلا يصح من المجنون ان ابتدأ
حال جنونه ولا من السكران لعدم صحة النية ان لم تعين ولا من الصبي

حتى

حتى يبلغ قوله حد هذا شرط في الوجوب لا الصحة وهو يصح
منه اي فلا يجب على عبد حتى يعتق مسلم فلا يصح من كافر حتى يسلم
بنفسه فلا يصح ان يحج عنه غيره وهذا شرط في الصحة فقط ويستغيب
اي يتخذ نائبا يحج عنه اذا كان لعذر مأيوس نحو ان يكون شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة بعد ان كان يقدر فان حج من غيره او من عذر يرجى
زواله زال كحبس او مرض لم يجزه ولو نفلا فاما اذا لم يزل العذر
المرجو زواله فان حج قبل حصول اليأس من زواله لم يصح ولو ايس
من بعد على ما صححه الاخوان للمذهب واذا حج لعذر مأيوس
لزمه ان يعيد الحج ان زال ذلك العذر الذي كان مأيوس الزوال و
ان لم يزل العذر اجزأه ١١٧ فصل ويجب الحج على
المكلف الحر المسلم بالاستطاعة التي شرطها الله تعالى بقوله من استطاع
اليه سبيلا فجعلها تبارك وتعالى شرطا في الوجوب لكن حصول الا
ستطاعة لا يكفي في الوجوب بل لابد ان يستمر حصولها في وقت
يتسع للذهاب للحج في وقته والعود منه فلو حصلت الاستطاعة
ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها الوجوب
الحج فتى كملت الاستطاعة فالمذهب ان الحج يجب وجوبا مضيقا بمعنى
انه لا يجوز تأخيره فان اخره كان عاصيا عند الهادي عليه السلام وهو المذ
هب

وفي النهاية في
ذباح فجر النبي
صلى الله عليه و
على آله و سلم
ولو لغير عذر
هـ ساسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)